

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس
التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول
التربية الخاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة
بمدارس التعليم العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة الطفيفة
في التعليم العام :

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم - الفصل الثاني عشر -
لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨/٢٠١٢) :

قرار:

مادة ١ - يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية
بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، والمدارس التي تدرس مناهج خاصة
فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال ، فى المدارس التى سبق تجهيزها
للدمج فى السنوات السابقة وفى المدارس التي يتم إعدادها وفقاً لخطة الوزارة فى تهيئة
وإعداد المدارس لاستيفاء متطلبات دمج ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ;
ويعا يختاره ولى أمر الطفل ذوى الإعاقة فى الحاق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة .
وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .

مادة ٢ - يتم قبول الطفل ذي الإعاقة البسيطة الذي يطبق عليه النظام المشار إليه

في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي :

(أ) **بالنسبة للإعاقة البصرية :** يشترط تزويذ المدرسة بأجهزة وأدوات ووسائل مساعدة للإعاقات البصرية في غرفة المصادر من الوزارة وتتدريب معلمي المدرسة على استخدام تلك الأدوات والوسائل المساعدة من خلال الوزارة ، والرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بديوان عام الوزارة للتقرير ب مدى تهيئه لأى من مدارس الدمج بما يتواافق مع الإعاقة البصرية ، وذلك لدمج جميع درجات الإعاقة وفقاً لما يتم التهيئه له .

(ب) **بالنسبة للإعاقة الحركية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة (ماعدا الحالة الحادة ، الشديدة منها) .

(ج) **بالنسبة للإعاقة السمعية :** يشترط للقبول أن لا يزيد مقياس السمع على ٧٠ ديسibel باستخدام المعينات السمعية (مثل : سماعة الأذن الشخصية ، أو حالات زارعى جهاز قوقة الأذن) .

(د) **بالنسبة للإعاقة الذهنية :** يشترط للقبول أن لا تقل درجة الذكاء عن (٥٢) باستخدام مقياس ستانفورد - بينيه (الصورة الرابعة) مع مراعاة الصفحة النفسية Psychological page ، وما يتواافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي المناسب للدمج الكلى .

(ه) يشترط أن لا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية (مثل : الإعاقة البصرية والسمعية ، أو الإعاقة البصرية والذهنية ، أو الإعاقة الذهنية والسمعية) .

مادة ٣ - تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي ، وممثل للجنة الدمج بال مديرية ، إخصائى نفسى يتم تدريبه تربوياً وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة ، وإخصائى اجتماعى ، ومعلم تربية خاصة ؛ تتولى التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام资料ى على كل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية ، سواء كانوا من ذوى الإعاقة أو من غير ذوى الإعاقة بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفى ، وتحديد المعينات الطبية والتربوية الالزامـة .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على (١٠٪) من إجمالي العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد .

مادة ٥ - يجوز تحويل الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة الذين ينطبق عليهم شروط الدمج من مدارس التربية الخاصة إلى المدارس التي تطبق نظام الدمج المنصوص عليه فى هذا القرار من قبول الطفل بمدارس التربية الخاصة .

مادة ٦ - يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج ، مع توفير الخدمات المساعدة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسى لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية ، و بما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وامكانياتهم وإعاقاتهم ، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسي للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بحسب نوع الإعاقة ومستواها وإجراء التعديلات الالازمة طبقاً لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة .

كما يتم تقييم أداء ذوى الاحتياجات الخاصة بخصوص التقويم التربوى الشامل داخل غرف المصادر بالمدارس المستهدفة للدمج ، وفقاً لإعاقة أى من التلاميذ المدمجين من خلال كل من الإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى ومعلم التربية الخاصة ومعلمى الدمج .

مادة ٧ - يتم الاستعانة بمرافق تربوي أو مرافق للكتابة أثناء الدراسة أو تأدية الامتحانات ، وذلك وفقاً لإعاقة أي من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبي الخاص به ، وذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة والإخصائى النفسي والإخصائى الاجتماعى والمعلمين المدربين على التعامل مع ذوى الإعاقة داخل المدرسة ؛ ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة والإدارة العامة لامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة .

مادة ٨ - تشكل لجنة فنية من أعضاء لجنة الدمج بالوزارة والمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى ، وذلك لإعداد أوراق امتحان موضوعية ومتكافئة ومعادلة Equating لجميع المواد التعليمية للصفوف الدراسية لكل من امتحان نصف العام الدراسي ونهايته بمدارس الدمج المستهدفة ؛ لاختبار ذوى الاحتياجات الخاصة وفقاً لإعاقة أي منهم .

مادة ٩ - يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥٪) من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التي يوجد بها تلاميذ ذوى إعاقة مدمجون والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة ؛ على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من مسئولى الوزارة وذلك لصرف هذا الحافز .

مادة ١٠ - تشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوى الاحتياجات الخاصة ،

ولجنة الدمج بالوزارة تتولى ما يأتي :

- ١ - تحديد مدارس الدمج بجميع المديريات التعليمية فى ممارسات عملية الدمج داخل المدرسة (ملحق رقم « ١ ») .
- ٢ - نشر ثقافة توعية بأهمية الدمج وجداول لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقين وغير المعاقين فى مدارس الدمج وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي ولأسر المعاقين وغير المعاقين .
- ٣ - تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج بمشاركة كل من شبكة التعليم الدمجى والجهات الأخرى المعنية بالدمج .

مادة ١١ - تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوى الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفي ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعاقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقياً لذوى الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة بما ينسى الاعتماد على النفس ويسهل دمج ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع .

كما يجب توفير الأماكن والأوقات الازمة لمارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية (أى أن تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناهية مع جميع إعاقات المستهدفة للدمج) ، وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات الازمة فى البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الإجراءات التى تيسر الدمج ، على أن لا يشكل التعديل اللازم عائقاً لعملية دمج ذوى الإعاقة .

مادة ١٢ - يتم الإشراف الفنى على التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين برياض الأطفال وأى من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بديوان الوزارة ، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بديريات التربية والتعليم بالمحافظات ولجان الدمج الفرعية بديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية التابعة لها .

مادة ١٣ - يطبق فى شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التى تطبق نظام الدمج - فى حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق فى شأن أقرانهم غير المعاقين بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويتم به اعتباراً من العام

الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى

ملحق رقم (١)

**معايير تحديد مدارس دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ،
ومدى التقدم في ممارسات الدمج بمدارس التعليم العام**

ضعف (١)	متوسط (٢)	جيد (٣)	المفردات	م
------------	--------------	------------	----------	---

أولاً- غرفة المصادر

			١ توجد غرفة مصادر بالمدرسة .	١
			٢ موقع غرفة المصادر مناسب لموقع فصول المدرسة .	٢
			٣ مساحة غرفة المصادر مناسبة .	٣
			٤ توجد مداخل كهرباء كافية بالغرفة .	٤
			٥ تشتمل غرفة المصادر على أدوات تعليمية تناسب الأطفال .	٥
			٦ تشتمل غرفة المصادر على مقاييس نفسية مناسبة .	٦
			٧ تشتمل غرفة المصادر على جهاز حاسب آلى وبرامج تعليمية مناسبة للأطفال .	٧
			٨ تشتمل غرفة المصادر على كتب تدريجية للمعلم عن التعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .	٨
			٩ يوجد جدول منتظم للأطفال للتعلم بغرفة المصادر .	٩
			١٠ يوجد تواصل بين معلم غرفة المصادر ومعلم الفصل بشأن متابعة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .	١٠

ثانياً- المبنى المدرسي والتجهيزات

			١ توجد منحدرات بالدور الأرضي للمدرسة .	١
			٢ دورات مياه المدرسة نظيفة ومجهزة لنوى الإعاقات .	٢
			٣ توجد مناضد ومقاعد مناسبة بفصول المدرسة .	٣
			٤ توجد مناضد ومقاعد كافية لجميع المتعلمين بفصول المدرسة .	٤
			٥ فصول المدرسة متعددة لأعداد المتعلمين بها .	٥
			٦ نوافذ الفصول سليمة ومناسبة للاستخدام .	٦

الواقع المصرية - العدد ١٨٥ في ١١ أغسطس سنة ٢٠١١

٩

المفردات	م	ضعف (١)	متوسط (٢)	جيد (٣)
٧ توجد مخارج كهربائية مناسبة وآمنة بالفصول الدراسية .				
٨ توجد إنارة كافية ومناسبة بالفصول الدراسية ودورات المياه وغرف ميقات المدرسة .				
٩ توجد سبورات مناسبة بالفصول الدراسية .				
١٠ أرضيات الفصول الدراسية ومبانى المدرسة سليمة ومناسبة .				
١١ توجد مكتبة مدرسية وتشتمل على كتب مناسبة لأطفال المدرسة .				
١٢ توجد معامل للعلوم مشتملة على التجهيزات المناسبة لأطفال المدرسة .				
١٣ توجد أجهزة حاسوب آلية مناسبة يستخدمها أطفال المدرسة .				
١٤ توجد ملاعب وأدوات تربية رياضية يستخدمها أطفال المدرسة .				

ثالثاً - البعد النفسي

١ يوجد إخصائى نفسي بالمدرسة .				
٢ حصل الإخصائى النفسي على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .				
٣ يوجد ملف نفسي يوضح موقف الطفل شهرياً .				
٤ تنفيذ برامج علاجية تتوافق مع حالات الأطفال .				
٥ يشتمل الملف النفسي على نتائج تعلم الأطفال بعد تنفيذ الخطة الفردية .				
٦ نتائج تعلم الأطفال تحسنت بعد تطبيق الخطة الفردية .				
٧ يوضح الملف النفسي درجات التحصيل الدراسي للمواد المختلفة لكل طفل شهرياً .				
٨ توجد تدخلات نفسية للمدرسة للتغلب على المشكلات النفسية التي تطرأ على كل طفل .				
٩ يوجد تواصل مع أولياء الأمور لمتابعة الطفل نفسياً .				
١٠ يوضح الملف النفسي نتائج المقاييس النفسية التي يستجيب عليها كل طفل .				

رابعاً - البعد الاجتماعي

١ يوجد إخصائى اجتماعى بالمدرسة .				
٢ حصل الإخصائى الاجتماعى على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .				
٣ تتقدل أنشطة اجتماعية تثري العلاقة بين ذوى الاحتياجات الخاصة وغير ذوى الإعاقات .				
٤ يشتمل الملف الاجتماعى على الأنشطة الاجتماعية التي يمارسها الطفل شهرياً .				

١٠. الواقع المصرية - العدد ١٨٥ في ١١ أغسطس سنة ٢٠١١

المفردات	١	ضعف (١)	متوسط (٢)	جيد (٣)
يوجد تواصل مع أولياء أمور الأطفال ذوى الإعاقات لتابعة الطفل اجتماعياً .	٥			
يوضح الملف الاجتماعي للطفل الأنشطة الاجتماعية الممارسة بين زملائه بالفصل الدراسي والمدرسة .	٦			
يعقد الإخصائى الاجتماعى اجتماعات مع أولياء الأمور للتعرف على مشكلات أطفالهم .	٧			
يوضح الملف الاجتماعي طرق مواجهة المشكلات التي يتعرض لها كل طفل .	٨			
يمارس الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أنشطة صيفية ناجحة مع زملائهم غير ذوى الإعاقة .	٩			
يوجد تواصل بين كل من الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي فيما يخص ذوى الاحتياجات الخاصة .	١٠			

خامساً - الإدارة المدرسية

١	يتم عقد اجتماعات مع أولياء أمور الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة للتتعرف على مشكلات أبنائهم داخل المدرسة .			
٢	توفر إدارة المدرسة توعية إيجابية للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة لدى عاملى الخدمات المعاونة .			
٣	تعقد إدارة المدرسة اجتماعات مع كل من معلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج والإخصائى النفسي والاجتماعى للتتعرف على مشكلاتهم واقتراحاتهم بخصوص التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٤	توجد خطة لدى إدارة المدرسة للتنمية المهنية لمعلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج .			
٥	حصل معلمون الدمج بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٦	حصل الإخصائى النفسي بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٧	حل الإخصائى الاجتماعى بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٨	يوجد بالمدرسة إخصائى نفسي تم تدريبه على تطبيق المقاييس النفسية .			

الواقع المصرية - العدد ١٨٥ في ١١ أغسطس سنة ٢٠١١

المفردات	م	الرددات	جيد (٢)	متوسط (٢)	ضعيف (١)
تعقد المدرسة جلسات قياس لذكاء الأطفال على مقاييس بيئية - الصورة الرابعة - عند الالتحاق بها .	٩				
يوجد بالمدرسة فريق متكامل لوضع الخطة التربوية الفردية .	١٠				

سادساً - معلم الدمج

١	يوجد معلمون تربويون بالمدرسة (خريجو كليات التربية ، أو حاصلون على مؤهلات تربية) .				
٢	يوجد معلمون بالمدرسة تم تدريبهم على التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .				
٣	يشجع المعلم التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة على التفاعل العلمي معه داخل الفصل الدراسي .				
٤	يشجع المعلم التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة على الاشتراك مع غير ذوى الإعاقات في نشاط المقصة الدراسية .				
٥	يتواصل المعلم مع الاخصائي النفسي والاجتماعي لتطوير تعامله مع ذوى الاحتياجات الخاصة .				
٦	يتواصل المعلم مع أولياء أمور ذوى الاحتياجات الخاصة لمتابعة نوهم المعرفي والوجداني .				
٧	يستخدم المعلم استراتيجيات التعلم النشط داخل المقصة الدراسية .				
٨	يستخدم المعلم الأمثلة الشارحة والبسيئة لتوضيح المعلومات .				
٩	يتجنب المعلم انتباه المتعلمين غير ذوى الإعاقات وذوى الاحتياجات داخل المقصة الدراسية .				
١٠	يربط المعلم بين هدف المقصة الدراسية ومصادر التعلم المتقدمة لها .				

الدرجة الكلية

**معايير تحديد مدارس الدمج ومدى التقدم في ممارساته
بمدارس التعليم العام
(دليل الاستخدام)**

١ - يتم تقدير مدى تطابق كل مفردة مع ما هو متتحقق داخل المدرسة من خلال الدرجات (من ٣ إلى ١) : بناءً على الاستجابة بأى من :

جيد : تطابق المفردة مع ما هو متتحقق بالفعل داخل المدرسة .

مثال (توجد غرفة ليس بها أى نشاط ويتم تخصيصها بسهولة كغرفة مصادر)
متوسط : عدم تطابق المفردة بصورة كاملة مع ما هو متتحقق داخل المدرسة .

مثال (توجد غرفة بها نشاط ما وستحولها المدرسة لغرفة مصادر بعد نقل النشاط منها)
ضعيف : عدم تطابق المفردة على الإطلاق مع ما هو متتحقق داخل المدرسة .

مثال (لا توجد إمكانية بالمدرسة لتخصيص غرفة مصادر)

٢ - يتم استخدام بعض مفردات تلك المعايير لاختيار المدارس مبدئياً للدمج ، كما يتم استخدام جميع المفردات لتقدير مدى التقدم في ممارسات الدمج وفقاً لما يلى :

رقم المفردات	البعد	رقم المفردات	مدى درجات اختيار المدرسة	البعد	رقم المفردات
٤ إلى ١	أولاً - غرفة المصادر	١٠ إلى ١	من (٨) إلى (١٢)	أولاً - غرفة المصادر	٤ إلى ١
١ إلى ١٤	ثانياً - المبنى المدرسي والتجهيزات	١٤ إلى ١	من (٢٨) إلى (٤٢)	ثالثاً - البعد النفسي	١
١	ثالثاً - البعد النفسي	١٠ إلى ١	من (٢) إلى (٣)	رابعاً - البعد الاجتماعي	١
١	رابعاً - البعد الاجتماعي	١٠ إلى ١	من (٢) إلى (٣)	سادساً - معلم الدمج	١
الهدف	سادساً - معلم الدمج	١٠ إلى ١	من (٢) إلى (٣)	تحديد المدارس القابلة للدمج بمجموع درجات من (٤٢) إلى (٦٣)	تقدير مدى التقدم في ممارسات الدمج

٣ - يتم تقييم مدى التقدم في ممارسات الدمج ، وفقاً للدرجة الكلية للمعايير تبعاً لما يلى :

م	المعيار	مدى الدرجات
١	منخفض	من (١) إلى (٦٤)
٢	متوسط	من (٦٥) إلى (١٢٨)
٣	مرتفع	من (١٢٩) إلى (١٩٢)